|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/C/88/D/104/2019 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: General11 November 2021ArabicOriginal: English |

لجنة حقوق الطفل

 القرار الذي اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 104/2019[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* كيارا ساكي وآخرون (يمثلهم المحامي سكوت غيلمور وآخرون، من مكتب المحاماة هاوسفيلد ش. م.، ورامين بيجان وآخرون، من صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* أصحاب البلاغ

*الدولة الطرف:* الأرجنتين

*تاريخ البلاغ:* 23 أيلول/سبتمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

*تاريخ اعتماد القرار:* 22 أيلول/سبتمبر 2021

*الموضوع:* عدم توقِّي آثار تغير المناخ وعدم تخفيفها

*المسائل الإجرائية:* الولاية القضائية؛ وصفة الضحية؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات؛ عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني

*المسائل الموضوعية:* الحق في الحياة؛ وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛ وحق الطفل في التمتع بثقافته الخاصة؛ ومصالح الطفل الفضلى

*مواد الاتفاقية:* المواد 6 و24 و30، مقروءة بالاقتران مع المادة 3

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادتان 5(1) و7(ه)-(ز)

1-1 أصحاب البلاغ هم كيارا ساكي، من مواطني الأرجنتين؛ وكاتارينا لورينزو، من مواطني البرازيل؛ وإيريس دوكين، من مواطني فرنسا؛ راينا إيفانوفا، من مواطني ألمانيا؛ وريديما باندي، من مواطني الهند؛ وديفيد أكلي الثالث، ورانتون أنجاين وليتوكني كابوا من مواطني جزر مارشال؛ وديبورا أديكبيليه، من مواطني نيجيريا؛ وكارلوس مانويل، من مواطني بالو؛ وأياكا ميليتافا، من مواطني جنوب أفريقيا؛ وغريتا ثونبيرغ وإيلين - آن، من مواطني السويد؛ ورسلان الجبيلي، من مواطني تونس؛ وكارل سميث وألكسندريا فيلاسينيور، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت تقديم الشكوى، كان أصحاب البلاغ جميعهم دون سن الثامنة عشرة. وهم يدعون أن الدولة الطرف، بعدم توقِّيها عواقب تغير المناخ وعدم تخفيفها، قد انتهكت حقوقهم بموجب المواد 6 و24 و30، مقروءة بالاقتران مع المادة 3، من الاتفاقية([[3]](#footnote-3)). وقد دخل البروتوكول الاختيار حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 تموز/يوليه 2015.

1-2 وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وبمقتضى المادة 8 من البروتوكول الاختياري والمادة 18(4) من النظام الأساسي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الدولة الطرف، بالنيابة عن اللجنة، أن تدلي بملاحظاتها على مقبولية البلاغ منفصلةً عن ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية.

 الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2- يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، بِتسبّبها في تغير المناخ وبإدامتها إياه، لم تتخذ التدابير الوقائية والاحترازية الضرورية لأجل احترام وحماية وإعمال حقوق أصحاب البلاغ في الحياة والصحة والثقافة. وهم يدفعون بالقول إن أزمة المناخ ليست تهديداً مستقبلياً تجريدياً، فارتفاع معدل درجات الحرارة العالمي بـ 1,1 درجة مئوية يتسبب حالياً في موجات حرٍ وحرائق غابات ماحقة، وفي أنماط طقس بالغة الشدة وفيضانات وفي ارتفاع مستوى سطح البحر، ويؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية، الأمر الذي ينتهك حقوق الإنسان لملايين الأشخاص في العالم بأسره. ولأن الأطفال من الفئات الأشد عُرضة وتأثُّراً، فيسيولوجياً وعقلياً، بهذه الآثار التي تهدد البقاء على قيد الحياة، فإنهم سيتحملون عبئاً أكبر بكثير مما يتحمله الكبار ولفترات زمنية أطول بكثير([[4]](#footnote-4)).

 الشكوى

3-1 يحتج أصحاب البلاغ بالقول إن "ميزانية الكربون"، وهي كمية الكربون التي لا يزال من الممكن انبعاثها قبل أن يبلغ المناخ نقاط التحول الذي لا يمكن وقفه ولا رجعة فيه على صعيد الأنظمة الإيكولوجية وصحة الإنسان، تزداد نضوباً مع كل يوم يمر دون اتخاذ التدابير الضرورية. وهم يحتجون بالقول إن الدولة الطرف، ومعها دول أخرى، لا تفتأ تنشئ خطراً داهماً حيث إن استعادة فرص التخفيف الضائعة وكفالة أسباب معيشة مستدامة وآمنة لأجيال المستقبل أمران سيكونان من ضروب المستحيل.

3-2 ويدعي أصحاب البلاغ أن أزمة المناخ هي أزمة حقوق الطفل. فمن واجب الدول الأطراف في الاتفاقية احترام حق الطفل في الحياة وحماية هذا الحق وإعماله وهو حق غير قابل للتصرف ومنه ينبع جميع الحقوق الأخرى. وتخفيف تغير المناخ ضرورة حتمية مرتبطة بحقوق الإنسان. وفي سياق أزمة المناخ، يُسترشد في الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان بقواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي. ويدفع أصحاب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المتمثلة في: (أ) أن تحول دون انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن تغير المناخ والقابلة للتنبؤ بها، التي تقع داخل إقليمها وخارجه؛ (ب) أن تنخرط في التعاون الدولي في مواجهة حالة الطوارئ العالمية المتعلقة بالمناخ؛ (ج) أن تطبق المبدأ الاحترازي لأجل حماية الحياة في مواجهة عدم اليقين؛ (د) أن تضمن العدالة بين الأجيال لصالح الأطفال والأجيال القادمة.

 المادة 6

3-3 يدعي أصحاب البلاغ أن ما تقوم به الدولة الطرف وما تحجم عنه من أفعال تديم أزمة المناخ قد عرضتهم بالفعل طيلة فترة طفولتهم للمخاطر البشرية المنشأ والقابلة للتنبؤ بها والمهدد للحياة الناشئة عن تغير المناخ، سواء كانت هذه المخاطر في شكل موجات حر أو فيضانات أو عواصف أو حالات جفاف أو أمراض أو هواء ملوَّث. حيث يوضح توافق آراء العلماء كيف أن المخاطر المهددة للحياة التي تعترضهم ستزيد طيلة أعمارهم لأن درجة الحرارة في العالم سترتفع بـ 1,5 درجة مئوية فوق ما كانت عليه درجة الحرارة في الحقبة ما قبل الصناعية بل إنها سترتفع أكثر من ذلك.

 المادة 24

3-4 يدعي أصحاب البلاغ أن ما تقوم به الدولة الطرف وما تحجم عنه من أفعال تديم أزمة المناخ قد أضر بالفعل بصحتهم العقلية والبدنية، مع ما صاحب ذلك من آثار تتنوع ما بين الربو والصدمة العاطفية. وهو ضرر ينتهك حقهم في الصحة المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية وسيزداد سوءاً مع استمرار احترار العالم. فالدخان المنبعث من حرائق الغابات في منطقة باردايس في، كاليفورنيا، الولايات المتحدة، قد تسبب لأليغزاندريا فيلاسنيور في اشتداد الربو إلى درجة خطيرة، فنُقلت على إثره إلى المستشفى. والتلوث المرتبط بالحرارة في لاغوس، نيجيريا، قد أدى بديبورا أديكبيلي إلى المكوث في المستشفى بانتظام بسبب نوبات الربو. وإن انتشار واشتداد الأمراض المحمولة بالنواقل قد أضر أيضاً بأصحاب البلاغ. ففي لاغوس، تعاني ديبورا حالياً من الإصابة بالملاريا عدة مرات في السنة. وفي جزر مارشال، أصيب رانتون أنجين بمرض الضنك في عام 2019. وأصيب ديفيد أكلي الثالث بمرض الشيكونغونيا، وهو مرض جديد في جزر مارشال منذ عام 2015. وقد شكلت موجات الحر الشديد، التي زادت وتيرتها بسبب تغير المناخ، تهديداً خطيراً لصحة العديد من أصحاب البلاغ. فارتفاع درجات الحرارة ليس مميتا فحسب وإنما قد يتسبب في مجموعة كبيرة من الآثار على الصحة، من جملتها التشنجات بسبب الحرارة، وضربات الشمس، وفرط الحرارة، والإرهاق، ومن شأنها أيضاً أن تتسبب في تدهور حالات المرضى بالفعل بسرعة. ويهدد الجفاف بدوره الأمن المائي للعديد من أصحاب الشكوى كأرسلان الجبيلي، وكاترينا لورينزو، وأياكاه ميليتافا.

 المادة 30

3-5 يدعي أصحاب البلاغ أن مساهمات الدولة الطرف في أزمة المناخ قد عرضت للخطر بالفعل ممارسات البقاء على قيد الحياة التي يتبعها منذ آلاف السنين أصحاب البلاغ من الشعوب الأصلية من ألاسكا في الولايات المتحدة، وجزر مارشال، ومناطق سابمي في السويد. وممارسات البقاء على قيد الحياة هذه ليست مصدر الرزق الأهم لديهم فحسب، بل إنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بأسلوب معين في العيش ورؤية الأمور والتصرف في العالم، لا غنى عنه بالنسبة لهويتهم الثقافية.

 المادة 3

3-6 بدعم سياسات المناخ التي تؤخر خفض انبعاثات الكربون، تنقل الدولة الطرف العبء الهائل الذي يشكله تغير المناخ وتكاليفَه الباهظة من على عاتقها لتضعه على عاتق الأطفال والأجيال القادمة. وهي بذلك تكون قد أخلت بواجبها أن تكفل التمتع بحقوق الطفل للأجيال القادمة وتكون قد توانت عن التصرف بما يتسق ومبدأ الإنصاف بين الأجيال. ويلاحظ أصحاب البلاغ أنه لا ينبغي قصْر نطاق أزمة المناخ على الضرر الذي يعانيه عدد قليل من الأطفال مع أن شكواهم تتضمن وثائق تثبت انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية. فالمهدَّدة فعلاً، في نهاية الأمر، هي حقوق كل طفل في كل مكان. فالآثار المدمرة لتغير المناخ ستبطل قدرة الاتفاقية على حماية حقوق أي طفل في أي مكان ما لم تتخذ الدولة الطرف، بمفردها وبالاتفاق مع دول أخرى، تدابير على الفور لوقف أزمة المناخ. فما من دولة تتصرف بعقلانية للمحافظة على مصالح الطفل الفضلى يمكن أن تفرض هذا العبء على أي طفل باختيارها تأخير اتخاذ تلك التدابير. وإن تحليل مقارنة الكلفة بالمنفعة الوحيد الذي يمكنه تبرير أي من سياسات الدول المدعى عليها، يتمثل في إسقاط حياة الأطفال من الاعتبار وفي إعطاء الأولوية للمصالح الاقتصادية القصيرة المدى على حساب حقوق الطفل. وإن إعطاء قيمة أقل للمصالح الفضلى لأصحاب البلاغ ولغيرهم من الأطفال في إجراءات المناخ التي تتخذها الدولة الطرف هو انتهاك مباشر للمادة 3 من الاتفاقية.

3-7 ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تستنتج ما يلي : (أ) تغير المناخ هو أزمة تمس حقوق الطفل؛ (ب) الدولة الطرف، بمعية دول أخرى، تسببت في أزمة المناخ ولا تزال تديمها لأنها تتعمد التصرف دون اكتراث للأدلة العلمية المتاحة فيما يتعلق بالتدابير التي تمس الحاجة إليها لتوقي تغيُّر المناخ ولتخفيفه؛ (ج) الدولة الطرف، بإدامتها تغير المناخ الذي يهدد الحياة، تنتهك حق أصحاب البلاغ في الحياة وحقهم في الصحة وفي إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، إلى جانب الحقوق الثقافية لأصحاب البلاغ من المجتمعات الأصلية.

3-8 ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة كذلك أن توصي بما يلي: (أ) أن تستعرض الدولة الطرف وتعدل، حسب الاقتضاء، قوانينها وسياساتها لأجل ضمان تسريع جهود التخفيف والتكيف إلى أقصى حدٍ ممكن من الموارد المتاحة وبالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة لأجل حماية حقوق أصحاب البلاغ وجعل مصالح الطفل الفضلى على رأس الاعتبارات، ولا سيما في خفض التكاليف والأعباء المتعلقة بتخفيف تغير المناخ والتكيف معه؛ (ب) أن تأخذ الدولة الطرف بزمام المبادرة في القيام بعمل دولي تعاوني وأن تبذل مزيداً من الجهود فيما يتعلق بالمبادرات التعاونية الراهنة لأجل إنشاء تدابير ملزمة وقابلة للتنفيذ لتخفيف أزمة المناخ، والحؤول دول وقوع الضرر على أصحاب البلاغ وغيرهم من الأطفال، وكفالة حقوقهم غير القابلة للتصرف؛ (ج) أن تكفل الدولة الطرف، طبقاً لما تنص عليه المادة 12 من الاتفاقية، حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه بحرية، في جميع الجهود المبذولة دولياً ووطنياً وإقليمياً لأجل تخفيف أزمة المناخ أو التكيف معها وفي جميع الجهود المبذولة استجابةً لطلب أصحاب البلاغ.

 ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

4-1 في 21 تموز/يوليه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ. وهي تلاحظ أن البلاغ يشكك في سياسة الأرجنتين في مجال البيئة فيتجاوز من ثم صلاحيات آلية تقديم البلاغات، رغم أنها تشاطر أصحاب البلاغ شواغلهم ورغم أن من أولوياتها التصدي لآثار تغير المناخ. فهذه المسائل، بالنسبة للدولة الطرف، يمكن تناولها عن طريق وظائف اللجنة الأخرى كآلية الاستعراض الخاصة بالدول أو عبر وضع تعليق عام.

4-2 وتحتج الدولة الطرف بالقول إن البلاغ، فيما يتعلق بالأرجنتين، مغرق في العمومية وغير محدد من الناحية القانونية. وهو يتضمن إشارات إلى عدة أحداث يدعى أنها وقعت داخل الولاية القضائية للدولة الطرف: (أ) ما يُدعى أنها "زوبعة" في مدينة هايدو، إقليم بونس آيرس، يقال إنها دمرت الحي الذي تقطن فيه واحدة من أصحاب البلاغ، وهي كيارا ساكي؛ (ب) ما يُدعى من موجة "حر شديد" في هايدو، أدت إلى زيادة استخدام مكيفات الهواء والضغط من ثم على نظام الإمداد بالكهرباء، الأمر الذي تسبب في انقطاع التيار الكهربائي عدة مرات وهو أمر مألوف في الحياة اليومية لصاحبة البلاغ، مما أثر على تحصيلها الدراسي وأفسد الأكل الذي كان في الثلاجة؛ (ج) ما يدعى من عواصف وقعت مؤخراً وقع فيها على صاحبة البلاغ حصى برَدٍ يعادل حجمه حجم كريات الكولف. ونتيجة لذلك، يستبد الخوف بصاحبة البلاغ من المستقبل بسبب تغير المناخ. بيد أن البلاغ لم يقدم أي أدلة تدعم تلك الحيثيات كما أنه لم يحدد المأخذ القانوني على الدولة الطرف.

4-3 وتقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص المكاني فيما يتعلق بأصحاب البلاغ الذين ليسوا من مواطني الدولة الطرف. ورغم أن الدولة الطرف تعترف بوجود التزامات دولية تتجاوز من حيث طبيعتها حدود الإقليم، وبإمكانية حدوث ضرر بيئي عابر للحدود، فإنها تعتبر أن هذا الأمر لا ينطبق على أصحاب البلاغ. وتذكِّر الدولة الطرف بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، إلى جانب القرارات السابقة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان الأوروبي ونظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، التي ترى أن مصطلح "الولاية" لا ينحصر في الإقليم وإنما في علاقة القوة أو السلطة أو السيطرة الفعلية بين فرد من الأفراد ودولة من الدول([[5]](#footnote-5))؛ و"ممارسة الولاية القضائية من قبل دولة المنشأ تستند إلى مفهوم أن الدولة التي تُنفَّذُ الأنشطةُ في إقليمها أو تحت ولايتها القانونية هي مَن تكون لها السيطرة الفعلية عليها وتكون في موقعٍ يمكنها من الحؤول دون أن تتسبب في ضرر عابر للحدود يؤثر على تمتُّع أشخاص خارج إقليمها بحقوق الإنسان"، مع مراعاة أنه "يجب أن تكون هناك دائماً علاقة سببية ما بين الضرر المتسبب فيه وما بين الفعل أو عدم الفعل من جانب دولة المنشأ فيما يتعلق بالأنشطة التي تُنفَّذ في إقليمها أو تحت ولايتها القانونية أو سيطرتها"([[6]](#footnote-6)). وتحتج الدولة الطرف بالقول إنه ليس من اختصاص اللجنة تحليل وقائع، فيما يتعلق بالدولة الطرف، يُدَّعى أنها وقعت خارج إقليمها، ولم تمارس عليها أي نوع من أنواع الولاية والتي، فضلاً عن ذلك، لم يثبت بشأنها وجود أي علاقة سببية يمكن نسبها إلى أعوان الدولة الطرف. والواقع أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلةً على أن الأطفال خارج الأرجنتين يخضعون لسلطة أعوان الأرجنتين أو لسيطرتهم. وإذا ما وُضعت جانباً الأقوال العامة بشأن مساهمة الدول في تغيُّر المناخ، فإنه لم يقدَّم ما يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل أو عدم الفعل يمكن أن تُسند إلى الدولة الطرف وبين موجة الحر الشديد في فرنسا والحرائق في تونس أو ارتفاع مستوى سطح البحر في جزر مارشال.

4-4 وتقول الدولة الطرف أيضاً إن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني لأنه يتعلق بأحداث وقعت قبل 14 تموز/يوليه 2015، وهو التاريخ الذي دخل فيه البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وهي تحتج بالقول إن استخدام أنواع الوقود الأحفوري وانبعاثات الكربون الناجمة عنه لا يعدان انتهاكات مستمرة.

4-5 وتقول الدولة الطرف كذلك إن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فرغم أن البلاغ يعترف صراحة بأنه كان بإمكان كيارا ساكي الطعن في سياسة تغيُّر المناخ التي تتبعها الدولة الطرف في المحاكم المحلية، فإن أصحاب البلاغ يقرون بأنهم اختاروا عدم القيام بذلك والمجيء مباشرة أمام اللجنة وتجاهل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتعددة المتاحة لهم التي تمكنهم من تقديم مطالبات بشأن المسائل البيئية. وتذكِّر الدولة الطرف بالمادة 41 من الدستور التي تقرّ صراحة بالحق في بيئة صحية، وبأن المادة 43 منه تعترف ب‍ "دعوى المطالبة بالحماية الدستورية للبيئة"، وبأن القانون العام المتعلق بالبيئة يتضمن عدة أحكام تمكِّن من اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالمسائل البيئية (على سبيل المثال، "دعوى المطالبة بإصلاح الضرر البيئي الجماعي"). وهي تحتج بالقول إن القرارات السابقة المواتية والكثيرة تبرهن على فعالية سبل الانتصاف المحلية هذه، مذكِّرة على الخصوص بالسوابق القضائية للمحكمة العليا فيما يتعلق بالبيئة. وفي الأخير، وفيما يخص ما يُدَّعى من صعوبات وجدها أصحاب البلاغ في الوصول إلى نظام العدالة بسبب مركزهم كأطفال، تحتج الدولة الطرف بالقول إن مكتب المحامي العام ومكتب الوسيط لحقوق الطفل والمراهق مكلفان بتقديم المساعدة القانونية وبتمثيل الأطفال بالمجان في النزاعات المتعلقة بالبيئة. وختاماً، تدعي الدولة الطرف أن سلوك أصحاب البلاغ قد حرمها من إمكانية توفير سبيل انتصاف في المسألة على الصعيد المحلي، وفق ما تنص عليه المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري.

 تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. وهم يتمسكون بالقول إن البلاغ مقبول ويعرضون مجدداً حججهم بأن اللجنة لها ولاية النظر في الشكوى وبأن الشكوى مدعّمة بما يكفي من الأدلة وبأنه ليس ثمة جدوى من التماس سبل الانتصاف المحلية.

5-2 ويحيط أصحاب البلاغ علماً بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص. وهم يحتجون بالقول إن اللجنة مختصة بالنظر في البلاغ لأن الدولة الطرف تمارس سيطرة فعلية على الأنشطة الاقتصادية في إقليمها، التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة. فتلك الانبعاثات تساهم في انتهاكات حقوق أصحاب البلاغ التي يتسبب فيها تغير المناخ. ويحيل أصحاب البلاغ إلى رسالتهم الأولى ويعرضون مجدداً حجتهم بأن التزامات الدولة خارج إقليمها لا تنحصر في الظروف الضيقة للسيطرة الإقليمية أو المباشرة التي اعتدّت بها الدولة الطرف. فالالتزامات خارج الحدود الإقليمية تنشأ أيضاً عندما تمارس الدولة سيطرةً على الأنشطة داخل إقليمها التي تتسبب في ضرر مباشر ويمكن التنبؤ به خارج حدودها. ويقولون إنه لا جدال في أن لدى الدولة الطرف القدرة الفعلية على تنظيم انبعاثات غازات الدفيئة داخل إقليمها. فالدولة الطرف لم تستخدم أقصى ما لديها من موارد متاحة لخفض الانبعاثات وإبقائها في حدود الهدف المحدد في اتفاق باريس بإبقاء ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية أو أقل. وليست الانبعاثات من الدولة الطرف السبب الوحيد وراء تغيُّر المناخ وإنما هي سبب مساهم في ذلك وليس باستطاعة أحد تخفيفه سوى الدولة. أما فيما يتعلق بمسألة العلاقة السببية تحديداً، أي ما إذا كان تغير المناخ، الذي تساهم الدولة الطرف في حدوثه، قد تسبب في انتهاك واقع أو وشيك لحقوق كل واحد من أصحاب البلاغ، فيحتج أصحاب البلاغ بالقول إن هذه مسألة تتعلق بالأسس الموضوعية. ففي مرحلة البت في المقبولية، قدموا ادعاءات مثبَتة بارتكاب انتهاكات واقعة ووشيكة لحقهم في الحياة ولحقهم في الصحة ولحقوقهم الثقافية يتسبب فيها تغيُّر المناخ. ويحتج أصحاب البلاغ بالقول أيضاً إن انتهاكات حقوقهم قابلة تماما للتنبؤ بها. فعلى مدى عقود من الزمن، ما فتئ علماء المناخ يقرعون جرس الإنذار بأن الانبعاثات غير الخاضعة للضبط سيكون لها أثر مباشر على الأطفال في جميع أنحاء العالم. حيث حذّر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في أول تقرير له في عام 1990، المجتمع الدولي من أن الاحترار العالمي سيؤدي إلى الآثار المناخية الضارة ذاتها التي تلحق الأذى بأصحاب البلاغ وتهددهم في الوقت الحاضر، وتتنوع بين انتشار الملاريا وحرائق الغابات الفتاكة وارتفاع مستويات سطح البحر الذي يغمر الجزر المرجانية، ما لم تتحقق انخفاضات كافية في الانبعاثات([[7]](#footnote-7)).

5-3 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن البلاغ غير مقبول من حيث *الاختصاص الزمني*، يحتج أصحاب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف تواصل السماح بانبعاثات فائضة عن الحاجة وتواصل تشجيعها، وهي انبعاثات تساهم في تغيُّر المناخ بشكل خطير، وبأنها ستستمر في ذلك ما لم تخفِّض انبعاثاتها في أقرب وقت ممكن بما يتوافق مع الحد من الاحترار العالمي وإبقائه في حدود 1,5 درجة مئوية. كما سيواصل أثر غازات الدفيئة، التي تعود إلى ما قبل عام 2015، المنبعثة من الدولة الطرف إعاقة أصحاب البلاغ عن التمتع بحقوقهم خلال ما تبقى من طفولتهم بل وحتى بعدها، وهو ما يجعل هذه الانتهاكات مستمرة بالمعنى المقصود في المادة 7(ز) من البروتوكول الاختياري.

5-4 ويكرر أصحاب البلاغ عرض ادعاءاتهم بأنهم أثبتوا أن كل واحد منهم قد تعرض للضرر وعُرِّض لخطر المزيد من الضرر غير القابل للجبر نتيجة تغيُّر المناخ الذي يتسبب فيه إلى حد كبير إحجام الدولة الطرف عن خفض الانبعاثات. فعواقب أفعال الدولة الطرف وإحجامها عن أفعال فيما يتعلق بمكافحة تغيُّر المناخ تلحق ضرراً مباشراً وشخصياً بأصحاب البلاغ وتعرضهم لمخاطر يمكن التنبؤ بها. وتأكيداتهم أن الضرر الناجم عن تغيُّر المناخ لا يشكِّل أساساً لدعوى حِسبة، علماً بأن الأطفال في جميع أنحاء العالم قد يعيشون نفس ما يعيشونه أو يتعرضون لمخاطر مشابهة.

5-5 ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً حجتهم بعدم جدوى التماس سبل الانتصاف المحلية في غياب احتمال حقيقي لنجاحها. ويقولون إن الدولة الطرف لم تبرهن كيف أن الإلزام باستنفاد سبل الانتصاف سيكون منصفاً بالنسبة لأصحاب البلاغ المقيمين خارج حدودها. فممارسة الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها، مثلما جاء في المادة 15(ج) من مواد الحماية الدبلوماسية التي وضعتها لجنة القانون الدولي، يبيّنان أن سبل الانتصاف المحلية ليست بحاجة لأن تُستنفد عندما يتعلق الأمر بقضايا الضرر البيئي العابر للحدود، عندما لا يكون للضحية صلة طوعية بدولة المنشأ ولم تَفترض الضحية خطر التعرض للضرر بسبب التلوث الناشئ في تلك الدولة. وهم يحتجون، علاوة على ذلك، بالقول إن الدولة الطرف تعترف بحصانة الدول الأجنبية، وليس بمقدورها لذلك السبب أن تنشئ منتدى محليا للنظر في المطالبات الفعلية المرفوعة وفي سُبل الانتصاف الملتمَسة في هذه القضية، التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان عابرة للحدود تتسبب فيها عدة دول عبر حدود متعددة. فحصانة الدولة تبطل أي سبيل ممكن للانتصاف من الضرر العابر للحدود الذي تتسبب فيه دول أخرى.

5-6 ويحتج أصحاب البلاغ بالقول إن أياً من سبل الانتصاف المحلية التي حددتها الدولة الطرف لن يكون فعالاً. فمن الممكن الاعتداد بوسيلة الدفاع المتمثلة في أمر أرّايغو التقييدي، بموجب المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية، للحؤول دون قبول التماس أي شخص مقيم خارج الأرجنتين أيَّ شكل من التقاضي في البلد عندما لا يكون الشخص مقيماً فيها بشكل قانوني أو يملك فيها عقارا. وهذا الاعتداد يستثني أصحاب البلاغ الأجانب من تقديم مطالبات إلى المحاكم الأرجنتينية. وحتى لو استطاعوا تخطي وسيلة الدفاع هذه بشكل من الأشكال، فإن من المرجح ألا تكون سبل الانتصاف المحلية التي حددتها الدولة الطرف فعالة. وهم يحتجون بالقول إن سبل الانتصاف، من قبيل دعوى طلب الحماية الدستورية، لا تناسب قضيتهم المعقدة من الناحية التقنية التي تنطوي على مطالبات بإحداث تغييرات في السياسات والتعاون الدولي، حيث إن تلك الدعاوى لا تتيح إجراء نقاشات مستفيضة ولا تقديم أدلة ولا إعلان عدم دستورية قوانين أو مراسيم أو أوامر بعينها. فعلى سبيل المثال، في قضية جمعية نساء من أجل الحياة – وهي جمعية مدنية لا تستهدف الربح - فرع كودوبا - ضد وزارة الصحة والعمل الاجتماعي للأمة بشأن دعوى المطالبة بالحماية الدستورية - أمبّارو، رفضت المحكمة الابتدائية سبيل الانتصاف المسمى أمبارو الذي التمست بواسطته الجمعيةُ المذكورة إعلان أن القانون والسياسة الوطنية المتعلقين بالبرنامج الوطني للصحة الجنسية ومسؤولية الوالدين غيرَ قابلين للتطبيق في جميع أرجاء الأرجنتين لأن الدراسة والمناقشة التي تتناول كل نوع من أنواع الأدوية المعلن عنها تتجاوزان ولاية المحكمة. كما أن نطاق دعوى المطالبة بإصلاح الضرر البيئي بموجب المادة 30 من القانون العام المتعلق بالبيئة (القانون رقم 25675) أوسع وهي تسمح بالمناقشة وتقديم الأدلة، بيد أنه لا يجوز في إطارها النظر إلا في أشكال الضرر الماضية أو الحاضرة في مكان محدد. وعليه، لا تشكل هذه الدعوى وسيلة لتغيير السياسات الوطنية والدولية التي تنتهجها الدولة الطرف بهدف منع وقوع ضرر في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، لن يتسنى لأصحاب البلاغ تقديم ادعاءات على دول أجنبية بواسطة دعوى المطالبة بإصلاح الضرر لأن هذه المسائل لا تخضع للتقاضي. فالقانون رقم 27520 المتعلق بالميزانيات الدنيا المخصصة للتكيف مع تغير المناخ وتخفيفه لا ينص هو الآخر على وسيلة انتصاف فعالة. فالقانون، أولاً، لا يلزم الدولة الطرف بجعل أهدافها الوطنية متسقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ولا بالتعاون مع بلدان أخرى. ثانياً، لا يفرض هذا القانون جزاءات ولا ينص على أي عواقب في حال عدم الامتثال له. وعليه، لا يجوز لعامة الناس الاعتداد بانتهاك هذا القانون كأساس لطلب الجبر. كما أن رفع دعوى بموجب القانون المدني والتجاري لن يتيح سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك للمطالبات المستندة إلى الحق في بيئة صحية. ومثلما هي الحال بالنسبة لأي دعوى مدنية، فإن الدفاع يمنع أصحاب البلاغ من غير مواطني الدولة الطرف من تقديم مطالبات في محكمة أرجنتينية لأنهم لا يعيشون في الأرجنتين ولا يملكون عقاراً فيها. وستفشل مطالبات صاحبة البلاغ الأرجنتينية أيضاً لأن من غير المرجح أن تحقق المحكمة مع السلطة التنفيذية بشأن كيفية ممارسته سلطتها التقديرية في تغيير سياسة الدولة الطرف الخارجية في مجال تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب المحامي العام ومكتب الوسيط لحقوق الطفل والمراهق ومكتب الوسيط سبلُ انتصاف تستند إلى سلطة تقديرية حيث يحق لأي من أولئك الوسطاء رفض النظر في قضية أي مُشتكٍ. وعليه، لا يمكن والحالة هذه اعتبار هذه السبل فعالة.

5-7 ويحتج أصحاب البلاغ بالقول كذلك إن الظروف الفريدة من نوعها المحيطة بقضيتهم كانت ستؤدي إلى تأخير غير معقول في الدعوى المحلية حيث كان سيكون عليهم رفع خمس دعاوى منفصلة في كل دولة من الدول الأطراف المدعى عليها، والنظر في كل دعوى منها سيستغرق سنوات. وهم يحتجون بالقول إن البت في قضايا معقدة تتعلق بالبيئة كثيراً ما يتأخر في الدولة الطرف، وأن حل مسألة مركزهم القانوني وحده ستستغرق سنوات من التقاضي. ويسري القول نفسه على الفصل في الأسس الموضوعية. فعلى سبيل المثال، لم تصدر المحكمة العليا بعد قرارها بشأن الأسس الموضوعية في قضية مؤسسة المواطنين المستقلين ضد الدولة الوطنية لمقاطعة سان خوان وآخرون، وهي دعوى قانونية للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي والمتعلقة باندلاق مليون لتر من مواد سامة بعد مرور أكثر من ثماني سنوات على تقديم الشكوى. وفي قضية بابل برينسا ضد الدولة الوطنية، استغرقت المحكمة العليا ثماني سنوات لإصدار قرار، فحكمت بعد كل هذا الانتظار باستبعاد المبدأ الاحترازي المنصوص عليه في القانون العام المتعلق بالبيئة. وحتى عندما تنتهي قضية ما إلى صدور حكم لصالح المدعين من المدافعين عن البيئة، فإن تنفيذ الحكم تنفيذاً صحيحاً أمر غير مضمون. فبعد مرور بعد أكثر من 12 عاماً على الحكم الصادر في القضية مندوسا رياتشويلو الذي أشارت إليه الدولة الطرف في ملاحظاتها، لم يسجل حتى الآن أي تقدم ملموس في تنظيف نهر ماتانسا رياتشويلو ولا أي تحسن في نوعية حياة السكان في المنطقة القريبة منه.

 تدخل طرف ثالث

6- في 1 أيار/مايو 2020، قُدم إلى المحكمة تدخل من طرف ثالث في شخص ديفيد آر. بويد وجون إتش. نوكس، وهما المكلفان حالياً وسابقاً بولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة([[8]](#footnote-8)).

 ملاحظات الدولة الطرف على تدخل الطرف الثالث

7- في 30 تموز/يوليه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على التدخل. وهي تلاحظ أنها تشاطر المتدخليْن القلق بشأن ظاهرة تغير المناخ، وأنها تثمّن بلا شك هذا التدخل باعتباره تنبيهاً مشروعاً موجها إلى المجتمع الدولي لكي يتخذ إجراءات ملموسة وفعالة درءاً للاحترار العالمي. بيد أن الدولة الطرف تقدم مجدداً حججها ومؤداها أن البلاغ لا يلبي معايير المقبولية المنصوص عليها في إجراء البلاغات الفردية، كما أنه لا يعرض حججا مقنعة بشأن أسس البلاغ الموضوعية.

 المرافعة الشفوية

8-1 بناء على دعوة من اللجنة، ووفقاً لما تنص عليه المادة 19 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، مثُل الممثلون القانونيون لكلا الطرفين أمام اللجنة بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2021 عبر التداول بالفيديو، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن أقوالهم في البلاغ وقدموا مزيداً من التوضيحات.

 تعليقات أصحاب البلاغ الشفوية

8-2 قدم أصحاب البلاغ مجدداً ادعاءاتهم أن الدولة الطرف لم تتخذ جميع التدابير الضرورية والملائمة لدرء ارتفاع درجات الحرارة العالمية بـ 1,5 درجة مئوية فوق درجة الحرارة في الحقبة ما قبل الصناعية، فساهمت من ثم في تغير المناخ وفي خرق حقوقهم. وهم يدفعون بالقول إنه، إذا كان المراد من الاتفاقية هو حماية الأطفال من حالة الطوارئ المناخية، فإن مفاهيم الضرر والولاية القضائية والعلاقة السببية والاستنفاد مفاهيمٌ يجب أن تكيَّف مع واقع جديد. وهم يحتجون مجدداً بالقول إن الأضرار التي تعرض لها أصحاب البلاغ ولا يزالون كان يمكن التنبؤ بها في عام 1990 عندما تنبأ فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأن ارتفاع الاحترار العالمي بدرجة مئوية واحدة فقط قد يتسبب في نقص الإمداد بالمياه وفي انتشار أمراض محمولة بالنواقل وارتفاع مستوى سطح البحر وهي ظواهر تواجه أصحاب البلاغ حالياً. ويدفعون بالقول إن الدول الأطراف المدعى عليها لا تتخذ إجراءات فورية لأجل الحد بشكل كبير من انبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة من بلدانها، وإن معاناة أصحاب البلاغ ستستمر بشدة طيلة حياتهم. ويلحون في القول إن هناك علاقة سببية مباشرة ومتوقَّعة ما بين الضرر الذي تعرضوا ولا يزالون وما بين الانبعاثات من الدول الأطراف المدعى عليها، محتجين بأنه لا جدال في أن الضرر الذي يعانون منه عائد إلى تغير المناخ وأن الانبعاثات المتواصلة من الدول الأطراف المدعى عليها تساهم في تدهور تغير المناخ.

8-3 وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يحتج أصحاب البلاغ من جديد بأن وسائل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف لن تقدِّم لهم بديلاً ناجعاً. ويقولون إن سبيل الانتصاف المتمثل في رفع دعوى لطلب الحماية الدستورية (أمبّارو) لا يلائم القضايا المعقدة مثل قضيتهم. فوفقاً للمادة 2 من القانون الوطني المتعلق بطلب الحماية الدستورية (أمبّارو)، لا يكون سبيل الانتصاف أمبّارو مقبولاً عندما يستلزم تحديدُ مدى صحة الفعل نقاشاً مستفيضاً أو أدلة أو إعلان عدم دستورية قوانين أو مراسيم أو أوامر. ويلاحظ أصحاب البلاغ أنهم لا ينازعون في وجود حقٍّ في بيئة صحية بموجب المادة 41 من الدستور. إنما هم يحتجون بالقول إن أمبّارو ليس سبيل انتصاف مناسب لكفالة حماية ذلك الحق في قضية أصحاب البلاغ. وهم يكررون القول كذلك إن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في القانون العام المتعلق بالبيئة قد صُمم لمعالجة قضايا أقل تعقيداً ولمعالجة الضرر البيئي. ودعوى معالجة الضرر أعم من سبيل الانتصاف أمبّارو وتتيح فتح النقاش وتقديم الأدلة، غير أنها تنحصر في النظر في الضرر الماضي أو الحاضر في مكان محدد. فلا تشكل وسيلةً لتغيير السياسات الوطنية والدولية التي تنتهجها الدولة الطرف في مجال المناخ بغرض درء وقوع الضرر الذي سيتحقق مادياً في المستقبل. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن وسيلة الدفاع المتمثلة في استصدار أمر تقييدي، والتي تتطلب أن يكون أطراف الدعوى مقيمين في الدولة الطرف أو مالكين لعقارات فيها، ستمنع 15 من بين أصحاب البلاغ، وهو 16، من الدخول أطرافاً في دعوى للمطالبة بالمعالجة البيئية.

8-4 ويقدم أصحاب البلاغ من جديد حجتهم بأنهم سيواجهون أيضاً حالات تأخير كبير في محاكم الدولة الطرف، في الحصول على قرار وفي تنفيذ ذلك القرار معاً. ويلاحظون أن المنظمة المدعية، في قضية مؤسسة المواطنين المستقلين، رفعت في أول الأمر دعوى للمطالبة بالمعالجة البيئية في عام 2009 سعياً إلى منع الضرر البيئي الناشئ عن منجم الذهب فيلاديرو. وبعد عدة حوادث اندلاق لمادة السيانيد ومرور أكثر من عشر سنوات على رفع الدعوى، لم يصدر بعد حكم نهائي في القضية. ويحتج أصحاب البلاغ كذلك بأنه، حتى عندما يحصل المدعون على حكم لصالحهم، يبقى التنفيذ الفعلي لذلك الحكم غير مضمون. ففي عام 2006، أمرت المحكمة العليا الحكومة بتقديم خطة لتنظيف حوض نهر ماتانسا - ريتشويلو. ورغم هذا الانتصار في المحكمة، لا يزال حوض نهر ماتانسا - ريتشويلو واحداً من أكثر قنوات المياه تلوثاً في أمريكا اللاتينية، ولم تتحسن كثيراً ظروف المجتمعات المحلية التي تسكن على ضفاف النهر. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب مذهب الفصل الصارم بين السلَط، من غير المرجح أن تملي المحاكم المحلية ما ينبغي أن تحققه أي سياسات وطنية تتعلق بتغير المناخ أو أن تصدر توجيهات إلى الحكومة الاتحادية بالانخراط في التعاون الدولي، نظراً إلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية في مجال السياسات العامة والعلاقات الدبلوماسية.

 التعليقات الشفوية الصادرة عن الدولة الطرف

8-5 تقدم الدولة الطرف تعليقات إضافية بشأن التزامها بحماية البيئة وتصديها لتغير المناخ فيما يتعلق بكل من السياسة الداخلية والخارجية. وتعيد تقديم حججها وهي عدم الاختصاص فيما يتعلق بأصحاب البلاغ وعدم وجود علاقة سببية ما بين الأضرار العمومية المدعى وقوعها وما بين أي فعل أو إحجام عن فعل يمكن نسبُه إلى الدولة الطرف أو إلى أعوانها.

8-6 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، توضح الدولة الطرف أن القانون المحلي قد اعترف، من الناحية الدستورية والشرعية معاً، بما يُسمى الحقوق الجماعية أو “derechos de incidencia colectiva” (الحقوق ذات الأثر الجماعي)، وأفاضت في الحديث عن المركز القانوني للمدعين المحتملين أو حقهم في المثول أمام المحكمة. واعتماداً على نوع الانتصاف الملتمَس، يُمنح الطرف المتضرر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والوسطاء ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الوطنية والإقليمية والبلدية مركزاً فوق العادة لتقديم مطالبات بشأن ضرر بيئي، فتزول بذلك العوائق أمام الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية([[9]](#footnote-9)). وتسلط الدولة الطرف الضوء أيضاً على تكاليف رفع دعاوى في هذه المسائل حيث إنها لا تشكل قيداً بالنسبة لأصحاب البلاغ فرسوم المحكمة تقل عن 50 سنتاً من دولار أمريكي. ولا يكون على الأطراف أن يتحملوا سوى أتعاب ممثليهم في القضية. بيد أن للأطراف الحق بموجب القانون في الحصول على المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء، ولا سيما إن كانوا أطفالاً([[10]](#footnote-10))، وتُتاح لهم إمكانات أخرى متنوعة لتمثيلهم عن طريق الوسيط أو منظمات المجتمع المدني أو غير ذلك من مكاتب الاستشارة القانونية في الجامعات أو بواسطة محامين يقدمون خدماتهم بلا مقابل، منتمين إلى نقابات المحامين ومسجلين في السجل الوطني لمحاميي الأطفال([[11]](#footnote-11)).

8-7 وفيما يتعلق بمدة الدعوى، توضح الدولة الطرف أنه، طبقاً للمعايير الدولية، لا يمكن قياس طول المدة التي تستغرقها الدعاوى المحلية بصورة مجرّدة، وإنما يتعين أن تخضع لتحليل يتناول كل قضية على حدة، يأخذ بعين الاعتبار مدى تعقيد القضية والخطوات الإجرائية التي تتخذها الأطراف في القضية ومدى العناية التي تبذلها المحكمة التي تنظر في القضية([[12]](#footnote-12)). وتوضح أنه، فيما يتعلق بحالات التأخير في قضية مؤسسة المواطنين المستقلين ضد مقاطعة سان خوان، على سبيل المثال، يكمن السبب في تعقيد سلسلة الإجراءات التي انطوت على أوجه تعقيد متعلقة بالوقائع وأخرى متعلقة بالأدلة (كحدوث وقائع في شيلي)، وفي كثرة المدعى عليهم تدريجياً بناءً على رغبة المشتكي وحده؛ وفي القدر الكبير من العمل المتعلق بالولاية القضائية الجنائية الذي استلزمته القضية. وتبين الدولة الطرف أن ليس ثمة ما يثبت التأخير المدعى وقوعه في الدعوى فيما يتعلق بجائحة مرض الفيروس التاجي (الكوفيد-19). فالواقع أن المدعين استطاعوا ليس مواصلة تقديم ما شاءوا من الشكاوى فحسب، بل اكتسبت هذه القضايا زخما وأصوَبيةً بسبب الجائحة. وتذكُر الدولة الطرف قضيةً رُفِعت أثناء فترة الحجر المحلي وعُرضت على نظر المحكمة العليا، في 23 حزيران/يونيه 2020، في أقل من شهرين، اعتبرت فيها المحكمة أن مورداً بيئياً أو إيكولوجيا (دلتا نهر برانا) مشتركاً بين عدة ولايات قانونية قد تضرر بشكل كبير، وعرّض ذلك الضرر وظيفته واستدامته للخطر([[13]](#footnote-13)). ورأت المحكمة أن المحافظة على دلتا النهر أولوية بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة معاً (وهو رأي يقترب من الحجج التي أدرجها أصحاب البلاغ في بلاغهم) وأصدرت أمراً زجريا بإنشاء لجنة طوارئ بيئية على الفور على الصعيد الاتحادي.

8-8 وتوضح الدولة الطرف أنه، منذ الإصلاح الدستوري في عام 1994، تم إشراك القضاء بشكل وثيق في استعراض مدى امتثال السياسة العامة، بما فيها مسائل تتعلق بالبيئة، للدستور. فعلى سبيل المثال، قررت السلطة القضائية وقف إصدار سلسلة من التراخيص لقطع الأشجار، فغيّرت المعايير المطلوبة لإجراء تقييمات منفصلة للأثر البيئي وألزمت السلطات المعنية بإجراء دراسة مفصّلة وشاملة لأثر ذلك على البيئة([[14]](#footnote-14)). وأصدرت السلطة القضائية أيضاً أوامر زجرية بوقف الضرر البيئي وجبره عن طريق إلزام السلطات المعنية بإنجاز أعمال تجريف في جدول تاراريراس([[15]](#footnote-15)). وتشير الدولة الطرف إلى عدة قضايا أخرى يبرهن فيها التدخل النشيط للسلطة القضائية في مسائل السياسة العامة على أن مبدأ فصل السلَط لا يشكل عائقاً أمام المراجعة القضائية عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق البيئية. وعليه، تحتج الدولة الطرف بالقول إنه لا توجد عوائق تمنع أصحاب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإعطاء الفرصة للدولة الطرف لكي تعالج أي انتهاكات يُدعى ارتكابها.

 المرافعة الشفوية مع أصحاب البلاغ

9- بعد تلقي دعوة اللجنة، وعملاً بما تنص عليه المادة 19 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، مثُل 11 من أصحاب البلاغ أمام اللجنة في 28 أيار/مايو 2021 عبر التداول بالفيديو في اجتماع مغلق وفي غياب ممثلي الدولة. فشرحوا للجنة كيف أن تغيُّر المناخ قد أثّر في حياتهم اليومية وأعربوا عن آرائهم فيما ينبغي أن تفعله الدول الأطراف المدعى عليها بشأن تغيُّر المناخ ولماذا ينبغي للجنة أن تنظر في شكاويهم.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

10-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كان الادعاء مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

 الولاية القضائية

10-2 تحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بناء على عدم الاختصاص. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ التي مفادها أنهم يقعون ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف باعتبارهم ضحايا للعواقب المتوقَّعة الناشئة عن مساهمة الدولة الطرف محلياً وعبر الحدود في تغيُّر المناخ وعن تلوث الكربون المنبعث من أقاليمها أو الذي تسمح به أو تشجعه الدولة الطرف بعلمها من داخل إقليمها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات أصحاب البلاغ أن ما قامت به الدولة الطرف وما أحجمت عنه من أفعال يطيل أمد أزمة المناخ ويعرضهم بالفعل طيلة طفولتهم لمخاطر متوقَّعة تهدد حياتهم، ناجمة عن تغير المناخ الذي يتسبب فيه البشر.

10-3 ومن واجب الدول الأطراف، طبقا للمادة 2(1) من الاتفاقية، احترام حقوق كل طفل يقع داخل ولايتها القانونية وكفالتها. وبموجب المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، يجوز للجنة أن تتسلم وتنظر في البلاغات التي يقدمها شخص أو مجموعة من الأشخاص، يقع ضمن نطاق الولاية القضائية لإحدى الدول الأطراف، بنفسه أو بالنيابة عن غيره، يدعي فيها أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف أيَّ حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الولاية القضائية خارج الإقليم على نحو تقييدي([[16]](#footnote-16))، مع أنه لا الاتفاقية ولا البروتوكول الاختياري يتضمن إشارة إلى مصطلح "إقليم" في تطبيقه لمفهوم الولاية القضائية.

10-4 وتحيط اللجنة علماً بالقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إلى الولاية القضائية خارج الإقليم([[17]](#footnote-17)). بيد أنها ترى أن تلك القرارات السابقة قد تبلورت وطُبِّقت على حالات وقائعية تختلف اختلافاً كبيراً عن وقائع وملابسات هذه القضية. فالبلاغ يثير مسائل جديدة تتعلق بالولاية القضائية تتصل بالضرر العابر للحدود الناشئ عن تغيُّر المناخ.

10-5 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالفتوى رقم OC-23/17 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان، وهي ذات صلة خاصة بمسألة الولاية القضائية في هذه القضية حيث إن تلك الفتوى أوضحت نطاق الولاية القضائية خارج الحدود فيما يتعلق بالحماية البيئية. وفي تلك الفتوى، قالت المحكمة إن من المعلوم، عندما تحدث أضرارٌ عابرةٌ للحدود تمس بالحقوق الناشئة عن المعاهدات، أن الأشخاص الذين انتُهِكَت حقوقهم يكونون ضمن الولاية القضائية للدولة حيث نشأ الضرر إذا كانت ثمة علاقة سببية بين الفعل الناشئ في إقليمها وبين انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الواقعين خارج إقليمها (الفقرة 101). وتنشأ ممارسة الولاية القضائية عندما تمارس الدولة حيث نشأ الضرر السيطرة الفعلية على الأنشطة التي تسببت في الضرر وفي انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عنه (الفقرة 104(ح)). وفي حالات الضرر العابر للحدود، تقوم ممارسة الولاية القضائية من قِبل الدولة حيث نشأ الضرر على مفهوم أن الدولة التي أُنجزت الأنشطة في إقليمها أو داخل ولايتها القضائية هي من يمارس السيطرة الفعلية عليها وهي من يحتل موقعاً يتيح منع تلك الأنشطة من التسبب في ضرر عابر للحدود، ويؤثر في تمتُّع الأشخاص الموجودين خارج إقليمها بحقوق الإنسان. ويقع الضحايا المحتملون للعواقب السيئة لتلك الأنشطة ضمن الولاية القضائية للدولة حيث نشأ الضرر وذلك لأغراض تحديد المسؤولية الممكنة لتلك الدولة عن عدم الوفاء بالتزامها بتوقّي الضرر العابر للحدود (الفقرة 102). ولاحظت المحكمة كذلك أن من الممكن الخلوص، بناءً على ذلك، إلى أن الالتزام بمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود هو التزام معترف به في القانون البيئي الدولي الذي يمكن بموجبه تحميل المسؤولية للدول عن أي ضرر كبير يلحق بأشخاص يوجدون خارج حدودها بسبب أنشطة نشأت داخل إقليمها أو تحت سيطرتها أو سلطتها الفعلية (الفقرة 103).

10-6 وتذكّر اللجنة بأنها قد لاحظت، في البيان المشترك بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ الذي أصدرته مع أربع هيئات أخرى من هيئات المعاهدات([[18]](#footnote-18))، أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد أكد في تقرير أصدره في عام 2018 أن تغير المناخ يشكل مخاطر كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقية من قبيل الحق في الحياة والحق في الغذاء المناسب والكافي والحق في السكن اللائق والحق في الصحة والحق في الماء والحقوق الثقافية (الفقرة 3). وإن عدم اتخاذ تدابير لمنع ضرر متوقَّع لحقوق الإنسان بسبب تغير المناخ، أو عدم تنظيم الأنشطة التي تساهم في ذلك الضرر، من شأنه أن يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة 10).

10-7 وبعد النظر فيما سبق، تجد اللجنة أن المحك المناسب للولاية القضائية في هذه القضية يتمثل في ذلك الذي اعتمدته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها بشأن البيئة وحقوق الإنسان. وهذا يعني أنه عندما يقع ضرر عابر للحدود، يكون الأطفال وضمن الولاية القضائية للدولة التي نشأت في أراضيها الانبعاثات لأغراض المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري في حال ثبت وجود علاقة سببية بين الأفعال التي قامت بها أو أحجمت عنها الدولة المعنية وبين الأثر السلبي على حقوق الأطفال الموجودين خارج أراضيها، عندما تكون الدولة حيث نشأ الضرر تمارس سيطرة فعلية على مصادر الانبعاثات موضوع الشكوى. وترى اللجنة أنه يتعين أن يكون ما يُدّعى من ضرر وقع على الضحايا متوقعاً بصورة معقولة من قِبل الدولة الطرف عندما قامت بأفعالها أو أحجمت عنها حتى لأغراض تحديد الولاية القضائية، مع أن العناصر المطلوبة لإثبات مسؤولية الدولة مسألة تتعلق بالأسس الموضوعية([[19]](#footnote-19)).

10-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل مسؤولية فردية عما تقوم به أو ما تحجم عنه من أفعال فيما يتعلق بتغير المناخ وعن مساهمتها فيه مع أن تغير المناخ والضرر والأثر البيئيين المترتبين عليه في حقوق الإنسان هي مسائل جماعية وعالمية تتطلب معالجة عالمية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة أصحاب البلاغ أن لدى الدولة الطرف سيطرة فعلية على مصدر انبعاثات الكربون داخل إقليمها، وهي الانبعاثات ذات الأثر العابر للحدود.

10-9 وترى اللجنة أن مساهمة انبعاثات الكربون الناشئة في الدولة الطرف في تدهور تغير المناخ فكرة مقبولة عموماً ومدعمة بأدلة علمية، وأن لتغير المناخ أثر ضار على تمتع الأفراد بالحقوق داخل إقليم الدولة الطرف وخارجه. وترى اللجنة أن للدولة الطرف سيطرة فعلية على الانبعاثات نظراً إلى قدرتها على تنظيم الأنشطة التي هي مصدر هذه الانبعاثات وعلى تنفيذ اللوائح التنظيمية في هذا الشأن.

10-10 وفيما يتعلق بمبدأ المسؤوليات المشتركة على تبايُنها، بصيغته المضمّنة في اتفاق باريس، تجد اللجنة أن الطبيعة الجماعية لما يسبب تغيرَ المناخ لا تعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها الفردية المنبثقة عن الضرر الذي يمكن أن تكون الانبعاثات التي نشأت في أراضيها سبباً فيه للأطفال، أينما كانوا([[20]](#footnote-20)).

10-11 وفيما يتعلق بمسألة القابلية للتوقع، تحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ التي لم يُطعن فيها ومؤداها أن الدولة الطرف كانت تعلم بالآثار الضارة لمساهماتها في تغير المناخ على مدى عقود من الزمن وأنها وقّعت على كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992 وعلى اتفاق باريس في عام 2016. وفي ضوء الأدلة العلمية المتوفرة التي تبرهن على ما للتأثير التراكمي لانبعاثات الكربون من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية([[21]](#footnote-21))، ترى اللجنة أن الضرر المحتمل لما تقوم به الدولة الطرف أو ما تحجم عنه من أفعال فيما يتعلق بانبعاثات الغاز الصادر من أراضيها هو احتمال كان يمكن توقُّعه بصورة معقولة.

10-12 وإذ تستنتج اللجنة أن للدولة الطرف سيطرة فعلية على مصادر الانبعاثات التي تساهم في التسبب في ضرر متوقَّع بصورة معقولة للأطفال الموجودين خارج أراضيها، فإنه يتعين عليها الآن تحديد ما إذا كانت هناك علاقة سببية كافية ما بين الضرر الذي يدعيه أصحاب البلاغ وبين ما تقوم به الدولة الطرف أو ما تحجم عنه من أفعال لأغراض تحديد الولاية القضائية. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة، على نحو يتسق مع موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن مسؤولية الدولة التي تنجَز على أراضيها الأنشطة التي تتسبب في ضرر عابر للحدود لا تنشأ عن كل أثر سلبي في حالات الضرر العابر للحدود، وأنه يجب تبرير الأسباب الممْكنة لتحديد الولاية بالاستناد إلى الظروف الخاصة للقضية قيد النظر، وأنه يتعين أن يكون الضرر "معتبَراً"([[22]](#footnote-22)). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لاحظت أن لجنة القانون الدولي، في المواد المتعلقة بالضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة، اقتصرت على الإشارة إلى تلك الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على ضرر معتبَر عابر للحدود وأن الضرر "المعتبَر" ينبغي أن يُفهم على أنه شيء أكثر من ضرر "يمكن كشفه"، غير أنه ليس من الضروري أن يكون من درجة الضرر "الخطير" أو "الكبير". ولاحظت المحكمة كذلك أنه يجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذٍ حقيقي في مسائل من قبيل صحة البشر والصناعة والملكية والبيئة والزراعة في دول أخرى، وأن تلك الآثار الضارة يتعين أن تكون قابلة للقياس بواسطة معايير وقائعية وموضوعية([[23]](#footnote-23)).

 صفة الضحية

10-13 في ملابسات هذه القضية تحديداً، تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الدول الأطراف المدعى عليها، بما تقوم به أو ما تحجم عنه هذه الدول من أفعال تساهم في تغير المناخ، قد انتهكت حقوقهم بموجب الاتفاقية، كما تحيط بادعاءاتهم أن ذلك الضرر سيزداد سوءاً لأن العالم لا يزال يزداد احتراراً. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الدخان المنبعث من حرائق الغابات والتلوث المرتبط بالحرارة قد تسببا لبعض أصحاب البلاغ في أن مرضهم بالربو قد زاد سوءاً، مما تطلب مكوثهم في المستشفيات؛ وأن انتشار الأمراض المحمولة بالنواقل واشتدادها قد أضرا أيضاً بأصحاب البلاغ فأدى إلى إصابة البعض منهم بالملاريا عدة مرات في سنة واحدة أو إصابتهم بحمى الضنك أو مرض الشيكونغونيا؛ وأن أصحاب البلاغ قد تعرضوا لموجات حر شديد، تسببت في تهديدات خطيرة لصحة العديد منهم؛ وأن الجفاف يهدد الأمن المائي لبعض من أصحاب البلاغ؛ وأن بعض أصحاب البلاغ قد تعرضوا لعواصف شديدة وفيضانات؛ وأن الحياة على مستوى الكفاف مهدَّدة بالنسبة لأصحاب البلاغ من الشعوب الأصلية؛ وأن جزر مارشال وبالاو معرضة، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى التحول إلى مكان غير صالح للسكن فيه في غضون عقود؛ وأن تغير المناخ قد أثّر على الصحة العقلية لأصحاب البلاغ، الذين يدعي بعضهم أنه يعاني من قلق المناخ. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ، باعتبارهم أطفالاً، متأثرون بشكل خاص بتغير المناخ، في كل من الطريقة التي يعيشون بها آثاره واحتمالِ أن يكون لتغير المناخ أثر عليهم طيلة حياتهم، لا سيما في حال عدم اتخاذ أي إجراء فوري. وبسبب الأثر الخاص على الأطفال، واعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الأطفال في ضمانات خاصة، من جملتها الحماية القانونية المناسبة، فإن الدول تتحمل التزامات أكبر فيما يتعلق بحماية الأطفال من الضرر المتوقَّع([[24]](#footnote-24)).

10-14 وإذ تأخذ اللجنة جميع العوامل المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، فإنها تستنتج أن أصحاب البلاغ قد برروا بما فيه الكفاية، لأغراض إثبات الولاية القضائية، أن تعطيل حقوقهم الناشئة عن الاتفاقية نتيجة ما تقوم به أو تحجم عنه الدولة الطرف من أفعال فيما يتعلق بانبعاثات الكربون الناشئة في أراضيها، كان من الممكن توقُّعه بصورة معقولة. كما تستنتج أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا ظاهريا أنهم تعرضوا شخصياً لضرر حقيقي ومعتبَر لأغراض تبرير مركزهم كضحايا. وعليه، فإن اللجنة تستنتج أن ليس في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري ما يمنعها من النظر في بلاغ أصحاب البلاغ.

 استنفاد سبل الانتصاف المحلية

10-15 تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن المادة 41 من الدستور تعترف صراحة بالحق في بيئة صحية، وأن المادة 43 منه تعترف بدعوى المطالبة بالحماية الدستورية في قضايا البيئة، وبأن القانون العام المتعلق بالبيئة يتضمن عدة أحكام تجيز رفع دعاوى تتعلق بالبيئة (دعوى الجبر من الضرر البيئي الجماعي). وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف أن مكتب المحامي العام ومكتب وسيط حقوق الطفل والمراهق قد أُسندت إليهما ولاية تقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال وكذلك تمثيلهم في المنازعات المتعلقة بالبيئة. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن الحقوق ذات الأثر الجماعي، بموجب القانون المحلي، هي حقوق معترف بها وأنه لدى الأطراف المتضررة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والوسطاء ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الوطنية والإقليمية والبلدية لديها، اعتماداً على نوع الجبر الملتمَس، المركزُ القانوني لرفع دعاوى تتعلق بالضرر البيئي، فزالت بذلك العوائق أمام الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالقضايا البيئية.

10-16 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الدفاع باستصدار أمر تقييدي بموجب المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية كان سيمنع أصحاب البلاغ المقيمين في الخارج من الدخول أطرافاً في أي منازعة قانونية في الدولة الطرف. كما تحيط علماً بحجتهم أن الجبر المتمثل في دعوى المطالبة بالحماية الدستورية لا يناسب هذه القضية لأنها تتسم بالتعقيد من الناحية التقنية، وتنطوي على مطالبات بإدخال تغييرات على السياسات وعلى التعاون الدولي، فمثل هذه الإجراءات القانونية لا تتيح عقد نقاشات مستفيضة ولا تقديم أدلة، ولا الإعلان أن قوانين أو مراسيم أو أوامر بعينها مخالفة للدستور. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة أصحاب البلاغ أن دعوى المطالبة بالإصلاح البيئي بموجب المادة 30 من القانون العام المتعلق بالبيئة لا يمكن أن تتناول إلا الأضرار التي وقعت في الماضي أو الحاضر وفي مكان محدد، رغم أن نطاقها أعم ورغم أنها تفسح مجالاً للمناقشات وتقديم الأدلة. وعليه، فإن هذا النوع من الدعاوى ليس وسيلة مناسبة لتغيير سياسات الدولة الطرف على الصعيدين الوطني والدولي. وزيادة على ذلك، تحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة أصحاب البلاغ أن مكتب المحامي العام ومكتب وسيط حقوق الطفل والمراهق ومكتب الوسيط يشكلون سبل انتصاف ذات سلطة تقديرية وعليه فإن احتمال عدم فعاليتها وارد.

10-17 وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على أصحاب البلاغ الاعتداد بجميع الوسائل القضائية أو الإدارية التي قد تمنحهم احتمالاً معقولاً للحصول على الجبر. وترى اللجنة أن ليس من الضروري استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية عندما لا يكون ثمة أمل في نجاحها، موضوعياً، ف في القضايا التي تُرفض فيها المطالبات بموجب القوانين المحلية السارية المفعول، على سبيل المثال، أو عندما تحُول سوابق قضائية ثابتة صدرت عن أعلى المحاكم المحلية درجةً، دون الحصول على نتيجة إيجابية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن مجرد الشكوك أو الافتراضات بشأن نجاح سُبُل الانتصاف أو فعاليتها لا تعفي أصحاب البلاغ من استنفادها([[25]](#footnote-25)).

10-18 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يحاولوا الشروع في إجراءات قانونية محلية في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة حجة أصحاب البلاغ أنهم كانوا سيواجهون عراقيل فريدة من نوعها في استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيث إن استنفادها كان سيثقل كاهلهم بعبء لا يُحتمل، وكانت ستستغرق وقتاً طويلاً بشكلٍ غير معقول، ومن المرجح ألّا تأتي بجبرٍ فعال. وهي تحيط علماً كذلك بحجتهم أن المحاكم المحلية كانت سترفض على الأرجح مطالباتهم، التي تتناول التزام الدولة بالمشاركة في التعاون الدولي، وذلك بسبب عدم خضوع السياسة الخارجية للمقاضاة وبسبب حصانة السيادة الخارجية. غير أن اللجنة ترى أن ما يُدعى من عدم انخراط الدولة الطرف في التعاون الدولي قد أُثير فيما يتعلق بالشكل المحدد لسبيل الانتصاف الذي يلتمسه أصحاب البلاغ، وأنهم لم يثبتوا بما يكفي أن سبيل الانتصاف هذا ضروري للحصول على جبرٍ فعال. وفضلاً عن ذلك، تُحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن السبل القانونية كانت متاحةً لأصحاب البلاغ في شكل دعوى المطالبة بحماية الدستور في قضيةبيئية بموجب المادة 43 من الدستور إلى جانب دعوى جبر من ضرر بيئي جماعي بموجب القانون العام المتعلق بالبيئة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أنه كان بإمكان أصحاب البلاغ الاتصال بمكتب المحامي العام ومكتب وسيط حقوق الطفل والمراهق بشأن تقديم دعوى بيئية بموجب القانون العام المتعلق بالبيئة، وأن المساعدة القانونية متاحة في مثل هذه القضايا. وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ أن الاعتداد بأمر تقييدي بموجب المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية كان سيمنع أصحاب البلاغ المقيمين في الخارج من التماس أي شكلٍ من أشكال المقاضاة في الدولة الطرف. غير أنها تلاحظ أن الدولة الطرف قد دحضت هذا الادعاء، وأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي أمثلة على مدعين غير مقيمين حُرموا من سبل الانتصاف المحددة التي أشارت إليها الدولة الطرف في إطار دعاوى مشابهة للدعاوى التي رفعها أصحاب البلاغ في قضيتهم هذه تحديداً. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ أن مكتب المحامي العام ومكتب وسيط حقوق الطفل والمراهق يشكلان سبيل انتصاف تقديري من غير المرجح أن يكون فعالاً. بيد أنها تحيط علماً بأن أصحاب البلاغ لم يقوموا بأي محاولة للاتصال بهاتين الهيئتين لأجل رفع دعوى نيابة عنهم، وهي ترى أن احتمال أن يكون سبيل انتصاف ما تقديرياً لا يعفي، في حد ذاته، أصحاب البلاغ من محاولة الاتصال بهاتين الهيئتين التماساً لرفع دعوى، لا سيما في ظل عدم توفر أي معلومات تثبت أن النجاح لن يكون حليف سبيل الانتصاف هذا وفي ضوء وجود دعاوى رُفعت بشأن التدهور البيئي في الدولة الطرف. ولأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي حيثيات أخرى توضح السبب وراء عدم محاولة الاعتداد بسبيلي الانتصاف هذين، عدا الاقتصار على الإعراب عن شكوك بشأن حظوظ سبل الانتصاف تلك من النجاح بصفة عامة، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية التي من المعقول أن تكون فعالة ومتاحةً لهم لأجل الطعن في الانتهاك المدعى لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

10-19 وفيما يتعلق بحجة أصحاب البلاغ أن الحصانة السيادية الخارجية تمنعهم من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن مسألة الحصانة السيادية الخارجية قد لا تثار إلا فيما يتعلق بسبيل الانتصاف المحدد الذي قد يرمي أصحاب البلاغ إلى تحقيقه عن طريق رفع دعوى على دول أطراف أخرى مُدعى عليها إلى جانب الدولة الطرف في محكمتها المحلية. وفي هذه الحالة، تعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا بالقدر الكافي حججهم فيما يتعلق بالاستثناء بموجب المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري والتي مؤداها أن من غير المرجَّح أن يؤدي التماس سبل الانتصاف إلى جبر فعال.

10-20 وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ أن التماس سبل الانتصاف في الدولة الطرف سيستغرق مدةً مطولة بشكلٍ غير معقول. كما تحيط علماً بأنهم لم يقدموا أي معلومات محددة أخرى بشأن طول تلك الإجراءات في الدولة الطرف مع أنهم ذكروا أمثلة عن قضايا بيئية استغرق إصدار قرار فيها عدة سنوات من محاكم الدولة الطرف. وهي تحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف تقدم بالمثل أمثلة عن قضايا منازعات بيئية في الدولة الطرف تم البت فيها ضمن مدة زمنية معقولة. وتستنتج اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية نظراً إلى عدم تقديم أي معلومات محددة تبرر عدم فعالية سبل انتصاف محلية أو عدم توفرها، وعدم قيامهم بأن محاولة لرفع دعوى محلية في الدولة الطرف.

10-21 وعليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري.

11- وبناءً على ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

 (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري؛

 (ب) أنه يتعين إبلاغ أصحاب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار من باب الإعلام بالشيء.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (6-24 أيلول/سبتمبر 2021). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ: سوزان أهو، هند الأيوبي الإدريسي، رينشين شوبهيل، براغي غودبراندسون، فيليب جافي، سوبيو كيلادزه، جهاد مادي، فيث مارشال هاريس، بنيام داويت ميزمور، كلارنس نيلسون، أوتاني ميكيكو، لويس إرنستو بيديرنيرا رينا، زارا راتو، خوسيه أنخيل رودريغيس رييس، عيساتو الحسن صِديقو، آن ماري سكيلتون، فيلينا تودوروفا، بونوا فان كيرسبيلك [↑](#footnote-ref-2)
3. () قدم أصحاب البلاغ الشكوى نفسها على الأرجنتين وألمانيا والبرازيل وتركيا وفرنسا. وسُجّلت الشكاوى الخمس بوصفها البلاغات رقم 104/2019 إلى رقم 108/2019. [↑](#footnote-ref-3)
4. () لمزيد من المعلومات عن الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ، انظر البلاغ *ساكي وآخرون ضد ألمانيا* ([CRC/C/88/D/107/2019](http://undocs.org/ar/CRC/C/88/D/107/2019))، الفقرات من 2-1 إلى 2-6. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *عيسى وآخرون ضد تركيا*، الطلب رقم 31821/96، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، الفقرة 71؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-23/17 الصادرة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، بطلب من جمهورية كولومبيا، بشأن البيئة وحقوق الإنسان، الفقرة 81. [↑](#footnote-ref-5)
6. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-23/17، الفقرتان 102-103. [↑](#footnote-ref-6)
7. () Intergovernmental Panel on Climate Change, “Policymaker summary of Working Group II (potential impacts of climate change)” (1990), pp. 88, 102–103 and 107–08. متاح على هذا الرابط: <https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/05/ipcc_90_92_assessments_far_wg_II_spm.pdf>. [↑](#footnote-ref-7)
8. () للمزيد من المعلومات، انظر *ساكي وآخرون ضد ألمانيا* ([CRC/C/88/D/107/2019](http://undocs.org/ar/CRC/C/88/D/107/2019))، الفقرات 6-1 إلى 6-5. [↑](#footnote-ref-8)
9. () تحيل الدولة الطرف إلى المادة 30 من القانون العام المتعلق بالبيئة (رقم 25675) والقانون بشأن مسؤولية الدولة (رقم 26944). وتقول الدولة الطرف إن "الإجراءات الوقائية" وسيلة قانونية أخرى متاحة، تنظمها المادة 1711 من القانون المدني والتجاري. [↑](#footnote-ref-9)
10. () تحيل الدولة الطرف إلى المادة 27(ج) من القانون رقم 26061 بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل والمراهق. [↑](#footnote-ref-10)
11. () توضح الدولة الطرف أن النظام القانوني المحلي يعترف بأهلية الطفل والمراهق التدريجية، بما يتماشى مع سنه ودرجة نضجه، فيتيح له ممارسة حقوقه بنفسه، بواسطة المساعدة والتمثيل القانونيين. [↑](#footnote-ref-11)
12. () تستشهد الدولة الطرف بقضية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *فورلان وأسرته ضد الأرجنتين (الدفوع الأولية، والأسس الموضوعية، والتعويضات والتكاليف)*، الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2012، الفقرة 156. [↑](#footnote-ref-12)
13. () المحكمة العليا، *جمعية Equística Defensa del Medio Ambiente Asociación Civil ضد مقاطعة سانتا فيه وآخرون،* في دعوى طلب الحماية الدستورية في قضية تتعلق بالبيئة، القضية رقم 468/2020-00. [↑](#footnote-ref-13)
14. () المحكمة العليا، *سالاس، دينو وآخرون ضد مقاطعة سالتا وإستادو ناسيونال في دعوى طلب الحماية الدستورية في قضية تتعلق بالبيئة،* القضية رقم س. 1144. XLIV، الحكم الصادر في 26 آذار/مارس 2009. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى *ميندوسا وبياتريس سيلفيا وآخرين ضد إستادو ناسيونال وآخرين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار (daños derivados de la contaminación ambiental del Río Matanza-Riachuelo)،* القضية رقم FA18000036، الحكم الصادر في 12 نيسان/أبريل 2018. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المحكمة العليا، *نوردي، أمنيريس ليليا ضد مقاطعة بوينوس آيريس وآخرين، في دعوى الضرر البيئي،* القضية رقم 180/2010، الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2019. [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر، في جملة أمور، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-23/17، الفقرة 81، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *كاتان وآخرون ضد مولدوفا وروسيا،* الشكاوى رقم 04/43370 ورقم 05/8252 ورقم 06/18454، الحكم الصادر في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر، في جملة أمور، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقان العامان رقم 31(2004)، الفقرة 10؛ و36(2018)، الفقرة 63، وقضية *مناف ضد رومانيا،* ([CCPR/C/96/D/1539/2006](http://undocs.org/ar/CCPR/C/96/D/1539/2006))، الفقرة 14-2، *وأ. س. وآخرون ضد مالطة* ([CCPR/C/128/D/3043/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/128/D/3043/2017))، الفقرات 6-3 إلى 6-5، *وأ. س. وآخرون ضد إيطاليا* ([CCPR/C/130/D/3042/2017](http://undocs.org/ar/CCPR/C/130/D/3042/2017))، الفقرات 7-3 إلى 7-5؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أندريو ضد تركيا*، الطلب رقم 45653/99، الحكم الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 25؛ *وجورجيا ضد روسيا (ثانياً)،* الطلب رقم 38263/08، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021، الفقرة 81. انظر أيضاً التعليق العام رقم 16(2013) للجنة حقوق الطفل، الفقرة 39، و[CRC/C/NOR/CO/5-6](http://undocs.org/en/CRC/C/NOR/CO/5-6)، الفقرة 27. [↑](#footnote-ref-17)
18. () [HRI/2019/1](http://undocs.org/ar/HRI/2019/1). [↑](#footnote-ref-18)
19. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-23/17، الفقرة 136. انظر أيضاً الفقرات من 175 إلى 180 بشأن المبدأ الاحترازي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى التشابه النصي ما بين المادة 1 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبين المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالولاية القضائية. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر ديباجة الاتفاقية، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وديباجة اتفاق باريس والمادتين 2 و4 منه. انظر أيضاً [A/56/10،](http://undocs.org/ar/A/56/10%D8%8C) [A/56/10/Corr.1](http://undocs.org/ar/A/56/10/Corr.1) و[A/56/10/Corr.2،](http://undocs.org/ar/A/56/10/Corr.2%D8%8C) الفصل الرابع-هاء-2، التعليق على مشروع المادة 47 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. [↑](#footnote-ref-20)
21. () Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2013: The Physical Science Basis –Working Group I Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013), and “Global warming of 1.5°C: summary for policymakers، اللذين تمت الموافقة عليهما رسميا في الدورة المشتركة الأولى للأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث ضمن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وقبِلهما الفريق في دورته الثامنة والأربعين التي عُقدت في إنشيون، جمهورية كوريا، في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2018. [↑](#footnote-ref-21)
22. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-23/17، الفقرتان 81-102. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المرجع نفسه، الفقرة 136، و[A/56/10](http://undocs.org/en/A/56/10%28SUPP%29) و[A/56/10/Corr.1](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/599/13/pdf/N0159913.pdf?OpenElement) و[A/56/10/Corr.2](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/640/10/pdf/N0164010.pdf?OpenElement)، والفصل خامسا-هاء-2، التعليق على مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة. [↑](#footnote-ref-23)
24. () ديباجة اتفاقية حقوق الطفل؛ و[A/HRC/31/52](http://undocs.org/en/A/HRC/31/52)، الفقرة 81؛ ولجنة حقوق الطفل، "تقرير يوم المناقشة العامة لعام 2016: حقوق الطفل والبيئة"، ص. 23. متاح على هذا الرابط: [https://www.ohchr.org/en/hrbodies/crc/pages/
discussion2016.aspx](https://www.ohchr.org/en/hrbodies/crc/pages/discussion2016.aspx). [↑](#footnote-ref-24)
25. () *د. ك. ضد ألمانيا* ([CRC/C/83/D/60/2018](http://undocs.org/ar/CRC/C/83/D/60/2018))، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-25)